# محضر الجلسة رقم 538

**التاريخ:** الثلاثاء 16 صفر 1428 (6 مارس 2007)

**الرئاسة:** المستشار السيد فوزي بنعلال الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ساعة وخمس دقائق، ابتداء من الساعة الثانية عشرة وعشر دقائق زوالا.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

**********

**المستشار السيد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

تخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال والمحال على المجلس من مجلس النواب. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليتفضل السيد الوزير مشكورا.

**السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بكثير من الاعتزاز، يسعدني باسمي الشخصي وباسم زميلي السيد وزير العدل أن أقدم لكم الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال الذي يعد لبنة إضافية في بناء نظام مالي متين في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل هدفنا الأسمى.

فكما تعلمون، السيد الرئيس، أصبح اليوم انتقال رؤوس الأموال عبر البلدان أكثر يسرا في ظل تدويل الاقتصاد العالمي، ونمو وتطور أسواق المال الدولية. وقد ترتب عن ذلك تنامي حركة تداول أموال يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة قصد إعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار شرعية.

لذلك تكثفت الجهود خلال السنوات الأخيرة قصد مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت التصدي لهذه الظاهرة لأن لها آثار سلبية، سواء بالنسبة لتعبيرات أسواق المال، أو بالسبة للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة.

ومن المعروف أن رؤوس الأموال" القلقة" الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو هذه الأموال بالجدوى الاقتصادية قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال في أشكال عديدة، دون مراعاة للمنافسة المتكافئة التي تميز المستثمر الجاد.

في إطار ما قلت لحد الآن، ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة على الاقتصاديات الوطنية، اتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال مجموعة من التدابير سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي. كما أن جل التشريعات نصت على تجريم عمليات غسل الأموال باعتبارها عمليات غير مشروعة، فضلا على التشديد على أهمية التصدي لها وملاحقتها.

وفي هذا الإطار ووعيا من بلادنا بضرورة مواجهة هذه بادرت بلادنا باتخاذ مجموعة من التدابير، أريد أن أذكرها أمامكم:

- المصادقة في أكتوبر 1992 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المصادقة في يوليوز 2002 على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة عبر الوطنية المنظمة والاتفاقية المتعلقة بزجر تمويل الإرهاب؛
- إصدار القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- الدخول حيز التنفيذ في يناير 2004 لدورية بنك المغرب المتعلقة بواجب اليقظة الذي هو على عاتق مؤسسات الائتمان، خاصة فيما يتعلق بمعرفة زبنائها وتتبع العمليات المشبوهة، وكذا وضع آليات تمكنها من منع استخدامها الغير المشروع؛
- التنصيص في إطار مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الذي دخل حيز التنفيذ في شهر فبراير سنة 2006 على مقتضى يتعلق بواجب اليقظة على مؤسسات الائتمان بخصوص كل عملية يكون الداعي الاقتصادي لها أو طابعها المشروع غير واضح.

وعلى المستوى الجهوي، تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية ساهمت كبلد مؤسس في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما أنها تشارك بانتظام في جميع أعمال هذه المجموعة.

ومن أجل تتميم آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوفاء بالالتزامات المترتبة عن المعاهدات المصادق عليها من طرف بلادنا، وتفعيلا لتوصيات مجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال، تم إعداد المشروع الذي نقدمه لكم اليوم، والذي يتمحور حول أربعة أبواب.

الباب الأول:

ينص هذا الباب على تجريم فعل غسل الأموال، وذلك بإضافة فرع يتمم مجموعة القانون الجنائي، ويشمل التجريم فعل غسل الأموال، وتقديم المساعدة والمشورة لهذا الغرض. أما الأموال المقصودة فهي الممتلكات المستخلصة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في مشروع القانون وهي كالتالي:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المتاجرة في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداءات.

الباب الثاني:

يعرف هذا الباب الخاضعين لمقتضيات مشروع القانون، ويذكر على الخصوص مؤسسات الائتمان والأبناك الحرة والشركات القابضة الحرة والشركات المالية ومقاولات التأمين وإعادة التأمين.

كما ينص هذا الباب على إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية.

وبهدف تمكين هذه الوحدة من القيام بالمهام المنوطة بها، فقد تم التنصيص على أنه لا يجوز للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بكتمان السر المهني اتجاهها.

ومقابل ذلك، يجب على الأشخاص المعنيين بمعالجة المعلومات المحصل عليها احترام السر المهني، ويمنع عليهم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن أجل ضمان فعالية هذا المشروع، تم التنصيص على حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم ومستخدميهم وكذا الوحدة ومستخدميها.

وضمانا لحق الأشخاص في إظهار براءتهم من المنسوب إليهم، تم التنصيص على إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية في القرارات التي تتخذها الوحدة. ونظرا لكون عمليات غسل الأموال غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، فقد أجاز مشروع القانون لوحدة معالجة المعلومات المالية تبادل المعلومات مع السلطات ذات الاختصاصات المماثلة، وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية والبلدان المعنية وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثالث:

يهدف بالأساس إلى تعزيز آليات مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 03.03 السالف الذكر، خاصة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، ومشروع القانون أمامكم ينص على تطبيق أحكام الباب الثاني على هذه الجريمة خاصة تلك التي تتعلق بالتصريح بالاشتباه.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، نص مشروع القانون هذا على إقرار التجميد الإداري، حيث يمكن للوحدة من تلقي ومعالجة طلبات تجميد الأموال الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك بسبب جريمة إرهابية.

الباب الرابع:

يخول مشروع القانون لمحاكم الرباط الصلاحية في التحقيق والبث في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال بالإضافة إلى التنصيص على عقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

السيد الرئيس،

تلك هي الخطوط العريضة لهذا النص.

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، كل أعضائها رئيسا ومقررا على تجاوبهم أولا مع هذا المشروع، وثانيا انخراطهم في الأهداف المتوخاة منه، وكذا مساهمتهم المسؤولة، والتي أغنت في مناقشتهم مضامين هذا المشروع.

وأغتنم هذه الفرصة لأؤكد لهم ولكم استعداد الحكومة، اعتبارا لطبيعة هذا المشروع، ونزولا عند رغبة أعضاء هذه اللجنة الموقرة بمجلس المستشارين لتنظيم يوم دراسي حول مشروع القانون. وسيخصص هذا اليوم الدراسي لتفسير الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وإبراز مراميه.

وتعميما كذلك للفائدة، واعتبارا كذلك لما اقترحه أعضاء هذه اللجنة الموقرة وبغية إغناء النقاش خلال هذا اليوم الدراسي نأمل أن يساهم فيه أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين ومجلس النواب، وكذلك كل السيدات والسادة البرلمانيين.

وعلى ضوء هذا النقاش، أريد أن أخبر بأن وزارة العدل ستعمل بتهييء مذكرة تفسيرية لمقتضيات هذا القانون، تهدف بالأساس إلى توضيح مضامينه تأسيسا لتطبيقه الصحيح وتوفيرا للضمانات اللازمة للمعنيين، وأخذا بعين الاعتبار كل النقاش الذي صاحب دراسته داخل اللجنتين في البرلمان.

وإني على يقين أنه بمصادقتكم على هذا المشروع الهام، سنتمكن من تحصين نظامنا المالي واقتصادنا الوطني وتعزيز الآليات الكفيلة بتخليق الحياة العامة ودعم المجهودات الهادفة إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي سليم ومتين ومستدام.

والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير على هذا التقديم. إذن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.. التقرير وزع.. نفتح باب المناقشة، الكلمة للمستشارة السيدة زبيدة بوعياد عن فرق الأغلبية، فلتتفضل مشكورة.

**المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي المستشارة،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتقدم باسم فرق الأغلبية لأساهم في مناقشة مشروع قانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. هذا المشروع الذي يندرج في إطار التدابير الهادفة إلى الانخراط في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب المعايير الدولية، وتمكين المغرب من احترام التزاماته الدولية في هذا المجال. ويهدف بالأساس إلى:

- منع استعمال نظامنا المالي لأغراض إجرامية؛
- تفادي تسرب أموال مستخلصة من أنشطة جنائية أو جنحية في الدورة الاقتصادية الوطنية؛
- الانخراط ضمن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعتبر هذا القانون، شأنه شأن جل القوانين المعروضة على أنظار البرلمان في إطار دورة استثنائية، يعبر عن إرادة الحكومة في القضاء على كل مظاهر الفساد من اختلاس للأموال العمومية أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو غسل للأموال الناتجة عن أفعال يجرمها القانون، هذه الإرادة القوية التي تعتبر محاربة الفساد أيا كان مصدره مبدأ أساسي في الحكامة الجيدة. كل هذه الترسانة القانونية هي مرتبطة الواحدة بالأخرى ولا يمكن فصل بعضها عن بعض.

ومعلوم أن هذا القانون جاء بأحكام زجرية تجرم تبييض الأموال كفعل مستقل عن الجرائم الأصلية المرتبطة به، سواء في صورة اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات المتحصلة من بعض الجرائم بهدف إخفائها أو تمويه مصدرها، وذلك عبر مراقبة كل المسالك المالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم حصر الجرائم المعنية بجريمة غسل الأموال في سبعة هي:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- المتاجرة بالبشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

- الرشوة والغدر واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير النقوذ وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى.

ولا يخفى على أحد ما لغسل الأموال من آثار اقتصادية وخيمة يؤدي تسربها في الاقتصاد إلى حدوث اضطراب في نمط الإنفاق والاستهلاك. ويؤدي خروج الأموال المغسولة من الاقتصاد إلى زيادة العجز في ميزان الأداءات وانخفاض الإحتياطات من العملة الصعبة. كما ينمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي على حساب معدل نمو القطاع الرسمي، مما ينعكس سلبا على ميزانية الدولة عبر انخفاض المداخيل الجبائية، ويترتب عنها ارتباك في المنظومة المالية والاقتصادية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

لقد تقدمنا كفرق الأغلبية بتعديلات على المشروع كان الهدف منها تحسين صياغة النص وتدقيق بعض مضامينه لملاءمته مع البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية إحاطته بأقصى قدر من الوضوح، غير أننا تفهمنا دواعي الحكومة، ونثمن مقترحاتها والتزاماتها أمام أعضاء اللجنة بإصدار دورية مشتركة لكل من وزارتي المالية والعدل وبنك المغرب لشرح مضامين القانون، حتى تتمكن جميع المصالح المعنية بتطبيق النص من فهم جيد لمقتضياته، يخولها تطبيقه بشكل سليم يوازي بين تحقيق الهدف الرئيسي من القانون والضمانات المخولة للمواطنين في إطار دولة القانون.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارين،

لقد تلقينا كذلك ببالغ الارتياح مصادقة المجلس الوزاري مؤخرا على:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

على مرسوم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، تضطلع بتنسيق سياسات مكافحة الرشوة والإشراف على تنفيذها، وزيادة المعارف المتعلقة بالوقاية منها وتعميمها، والقيام بعمل مشترك مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات ذات الاختصاص المماثلة التابعة للدول؛

مرسوم يتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. بالإضافة إلى مشاريع قوانين قيد الدرس بكل من مجلسي البرلمان، وهي كلها مضامين تصب في هدف واحد هو ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية، ودعم وتقوية التدابير الهادفة إلى محاربة الفساد بكل أنواعه، وتدعيم النزاهة والمسؤولية وحسن تدبير الشؤون العامة، ومحاربة مظاهر الفساد من اختلاس الأموال العامة، والرشوة واستغلال النفوذ أو غسل الأموال الناتجة عن الأفعال المجرمة قانونا.

لهذه الأسباب فإن كل مكونات الأغلبية تتجه صفا واحدا لدعم كل المبادرات الهادفة إلى تخليق الحياة العامة، كخطوة على درب إلغاء نظام الامتيازات، وتفكيك شبكة اللوبيات المستفيدة من اقتصاد الريع، وخلق نظام وطني للتقييم والافتحاص مبني على الاستحقاق.

وهو ما يتطلب انخراط الجميع بصدق ومسؤولية في هذا المشروع التخليقي، الذي يشكل ضمانة أساسية لبلادنا للقضاء على مؤشرات التخلف، عبر بناء نظام مالي محصن ومتين في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتصدي لكل العمليات المشبوهة وغير المشروعة.

وشكرا على الإنصات والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة المستشارة. الكلمة للسيد المستشار إدريس الراضي عن فرق المعارضة، فليتفضل السي إدريس.

**المستشار السيد إدريس الراضي:**

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لأشارك في مناقشة مشروع القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

والجدير بالذكر في البداية أن أؤكد باسم فرق المعارضة على الأهمية الكبرى التي ينطوي عليها هذا المشروع، والتي تتصل باهتماماتنا وتوجهاتنا كفرق وكأحزاب تسعى إلى المزيد من تكريس القيم المثلى في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بوطننا.

ويجدر التنبيه كذلك إلى طبيعة النقاش والمواقف التي تثيرها آراؤنا أو تحليلاتنا اتجاه العديد من النصوص المعروضة للدرس، والتي نؤكدها مجددا ومن هذه المنصة أنها ترتكز على مبادئ سبق وأن أعلناها في الكثير من المناسبات، والتي تقوم على ضرورة تخليق حياتنا العامة، وتحصين بلادنا بنصوص تشريعية قوية ورادعة وصارمة أمام كل من يحاول أن يتلاعب بأموال الشعب أو مصلحة هذا الوطن.

إن مواقفنا هاته ليست مزايدة أو ادعاء بل إنها قاسم مشترك لكل المغاربة الأوفياء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إن مشروع القانون المعروض علينا جاء تلبية لمطلب دولي واتفاقيات أممية، انخرطت فيها بلادنا بكل ثقة وعزيمة، باعتبار القاسم المشترك بين المطلب الدولي واختيارات المغرب الأساسية، ومع ذلك نسجل تأخير الحكومة في بلورة النصوص التشريعية الوطنية المواكبة للتحولات الكبرى التي عرفها العالم في العقد الأخير تأخر ظاهر وبرمجة في ظرف استثنائي، رغم امتداد بين صدور الاتفاقيات ذات الصلة وعرض هذا المشروع على أنظار المجلس.

ويكفي التذكير على سبيل المثال لا الحصر في اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا سنة 1992 وتوصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتوصيات الصادرة عن لجنة العمل الدولي لغسل الأموال، وخاصة التوصية الرابعة التي تطالب كل دولة بأن تتخذ الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات التشريعية لتتمكن من تجريم غسل الأموال.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

تكمن أهمية هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم في كونه:

أ- يسن تدابير عقابية ووقائية لمواجهة ظاهرة جريمة غسل الأموال؛

ب- يعمل على صيانة الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية من الأموال القذرة؛

ج- يعمل على تهيئة المناخ الاستثماري، وذلك لإضفاء المزيد من الثقة على المؤسسات المالية وتمهيد الطريق لجذب الاستثمارات الشرعية.

فالتدفقات المالية غير المشروعة على الرغم من الفوائد النظرية والظاهرية لها فلا يمكن لها أن تفيد بأي حال من الأحوال الاقتصاد الوطني ولا أن تشارك في تنمية حقيقية له.

لقد ساهمنا في مناقشة هذا المشروع وتبين لنا أثناء دراسة مواده قدرة هذا المشروع على استيعاب ومواجهة العديد من القضايا المرتبطة برؤوس الأموال ومعاقبة مرتكبيها، غير أننا لا حظنا في قصور النص في حالات محددة حاولنا معالجتها بتعديلات انصبت أساسا على:

1. ضرورة صياغة ديباجة أو تقديم للمشروع تحدد أهدافه والمواثيق الدولية المتعلقة به، وانخراط بلادنا في مسلسل مكافحة هذه الظاهرة وطنيا وعلى صعيد الجهود الدولية في هذا المجال ليكون هذا القانون بناء مستقلا ضمن مجموعة القانون الجنائي، وإن كان جزء منه؛

2. إقرار مصطلح العلم مقرونا بالعمد لأنه في نظرنا لا يمكن للقانون أن يعاقب على الجريمة إذا كانت عن جهل حقيقي لطبيعة ومصدر الأموال المغسولة، لأن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي يشترط العلم مقترنا بقصد جنائي، هو قصد ارتكاب جريمة غسل الأموال؛

3. طالبنا بعدم تحديد سقف العقوبات، مراعاة لعدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تاركين المجال للسلطة القضائية قصد تكييف أحكامها حسب نوعية

الجريمة وتعددها، خاصة أن مصدر الأموال يمكن أن يتأتى كذلك من التهرب الضريبي وجرائم الغش التجاري والتجسس الصناعي والتجاري وجرائم البورصة والمعلومات التكنولوجية والبرمجيات، ذلك أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية لأنها تفترض وجود جريمة أصلية سابقة عليها، وهي المصدر غير الشرعي للأموال المراد تبييضها.

ولعل هذه الطبيعة المزدوجة جريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصياتها لارتباطها مع غيرها من الجرائم؛

4. أكدنا على ضرورة إضفاء الاستقلالية على عمل الوحدة لتأكيد طابعها المحايد وسلامة مقارنتها بعيدا عن أي تأثر كيفما كان نوعه؛

5. أضفنا إلى الأشخاص الخاضعين لهذا القانون بائعي التحف النادرة والمجوهرات النفيسة مراعاة لنحمي تراثنا من الضياع، ووعيا كذلك بالعمليات المالية غير المشروعة التي يمكن أن تواكب هذا النوع من النشاط؛

6. إن هذا المشروع قد مس في العمق قاعدة السرية الواجب التقيد بها في بعض المهن القانونية، وكذلك قاعدة سرية الحسابات وتجعل من حسن النية سببا نافيا للمسؤولية الجنائية بالنسبة لكل من قام بالتبليغ أو قدم معلومات أو بيانات عنها، وكان حسن النية كاف لنفي المسؤولية الجنائية، كما اكتفى النص بعدم الاحتجاج بالمحافظة على السر المهني، وهذا ما يترك النص غير واضح، إذ أن الوضوح هو السمة الواجب توفرها في مثل هذه النصوص.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

من أجل تحصين هذا القانون من الشطط في التنفيذ، ومن أجل توفير كل الضمانات نقترح ضرورة تفعيل التعاون الدولي في هذا المجال والقيام بحملات تحسيسية لتفسيره وتوضيحه وتعريف الناس بإيجابياته، كما نوصي بتدريب وتنمية كفاءات وقدرات العاملين في القطاعات الخاضعة لهذا القانون، واعتماد نظام تحقيق شديد السرية للحفاظ على سمعة المواطنين الشرفاء، والقيام بعمل تحسيسي للتعرف بالقانون وشرح إيجابياته حتى لا تكون هناك انعكاسات سلبية أو تخويفية بفعل سوء فهم النص أو شروحات مغرضة، وهذا ما نتمنى أن تلتزم به الحكومة في إطار تنفيذها للتوصية التي عرفتها اللجنة الإجماع أو المعارضة والأغلبية على ضرورة إحاطة هذا المشروع عند صدوره بمذكرة تفسيرية وتوضيحية لكل مقتضياتها في الحرص على سلامة التطبيق وضمان حقوق المواطنين.

واعتبارا لما يشكله هذا القانون من أهمية خاصة على درب تحصين الاقتصاد الوطني وصيانة الحقوق، وضمان المساواة في ميدان المنافسة وما ينطوي عليه كذلك من إجراءات إيجابية ذات أبعاد اجتماعية وأخلاقية وثقافية فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار. إذن الكلمة عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السي أحميس تفضل.

**المستشار السيد أحمد أحميس:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدتان المستشارتان،

السادة المستشارون،

أتشرف باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل وباسم مجموعتها في هذا المجلس بأن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع القانون رقم 34.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال مساهمة منا في هذا النقاش، وتحديدا لموقفنا الكونفدرالي اتجاه هذا القانون الهام وغيره من القوانين التي أتت بها هذا الدورة الاستثنائية التي لا ننازع الحكومة في حقها من عقد هذه الدورة وعرض ما تراه ضروريا من مشاريع قوانين، بيد أننا فقط وفقط نتساءل كما تساءل غيرنا في الأغلبية ذاتها ما سبب نزول هذه الدورة؟ وما هي خلفية انعقادها اليوم وليس غدا؟ ألا يشم منها روائح مطبخ 7 شتنبر 2007؟ ألا ترمي إلى التغطية على تعثرات وقصور وزلات وفشل الحكومة في العديد من المجالات، خاصة في المجال الاجتماعي وما يعرفه من تصدعات وترد فضيع طال وبطال كل مجالاته المختلفة في التعليم وفي الصحة وفي السكن وفي التفاف الحكومة وتقاعسها ونكوصها في مجال تقديم الخدمة العمومية للمواطنين.

على كل حال فارتيابنا وتساؤلاتنا قلقة اتجاه أسباب نزول هذه الدورة وخلفياتها، لم تحل إطلاقا دون انخراطنا الجدي والمسؤول كدأبنا دائما في المساهمة الفعلية والفعالة في مناقشة هذا المشروع الذي لا يمكننا إطلاقا، انطلاقا من مرجعيتنا الاجتماعية والفكرية والإيديولوجية ولقناعتنا المبدئية أن نكون ضده لأننا نرى ونعتقد أنه يمكن أن يشكل آلية وأداة هامة لمحاربة غسل الأموال، الذي هو وجه من الأوجه الكثيرة للفساد الشامل والمستشري في كل الدواليب والمرافق والحياة العامة لدرجة أصبح معها الفساد سمة وعلامة بارزة في الحياة العامة ببلادنا، فالفساد طال واستطال وغطى كل المساحات، إنه متعدد الأوجه: فهناك الفساد الاقتصادي والمالي وهناك الفساد الإداري والقضائي وهناك الفساد السياسي والانتخابي وهناك الفساد المتعلق بالمتاجرة في المخدرات لدرجة تواطأ هذا الفساد الأخير مع الفساد السياسي والانتخابي، مما يهدد أمن واستقرار بلادنا لأن هذا التواطؤ وهذا التحالف ليشكل أخطر ما يهدد مؤسساتنا الوطنية المنتخبة، مصدر القرار الوطني والتشريعي ببلادنا إضافة إلى الفساد المتعلق بالمتاجرة في البشر كنوع جديد من الرق المغلف الذي لا يختلف كثيرا عن الرق القديم إلا في أساليبه ووسائله ومرحلته التاريخية المختلفة.

هذا الفساد الشامل والعام والمستشري في كل الدواليب والمرافق العامة ليس قضاء وقدرا وإنما هو نتيجة فعل فاعل والفاعل هنا معروف بسماته، وبصفاته هو السياسات الحكومية المتعاقبة على بلادنا التي عملت على استئصال كل جذور المقاومة والمناعة ضد القبح وضد البشاعة أيا كان مصدرها، فآباؤنا وأجدادنا تشربوا المناعة وتحلوا بالمقارنة ولم يكن كل هذا الفساد الذي نراه ونعايشه اليوم إلا بسبب سياسة نشر قيم الضحالة وحب الذات وضرب الحائط بكل القيم النبيلة التي تأصلت في شعبنا قيم الوطنية ونكران الذات والإخلاص للوطن وللمواطنين، فالفساد إذن نتيجة للسياسة المتبعة من قبل كل الحكومات المتعاقبة على بلادنا، والتي ابتلي بها وبسياستها التفكيرية، هذا الشعب وهذا الوطن.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أخواتي، إخواني المستشارين،

جميل جدا أن تقول الحكومة بأن إتيانها بهذا المشروع وغيره من المشاريع الأخرى في هذه الدورة الإستثنائية يدخل في إطار تخليق الحياة العامة، قد يكون الأمر كذلك وقد يكون جزءا من ذلك وقد لا يكون، لأنه لا يكفي رفع الشعار، فشعار تخليق الحياة العامة مرفوع منذ أن تشكلت حكومة ما اصطلح عليه إبانه بحكومة التناوب إلا أن الواقع ينضح بما فيه، فالفساد لم تتقلص مساحته بل تضخم حجمه الآن فغدا أخطبوطا يهدد الجميع، فجريدة حكومية أمس الاثنين عنونت إحدى مقالاتها في الصفحة الثالثة بعنوان كبير هو: الفساد يهدد استقرار البلاد، ثم وضعت عناوين أخرى بارزة منها: تراجع المغرب إلى الرتبة 78 في الترتيب الدولي لاستشراء الفساد مؤشر مقلق. عنوان آخر: الديمقراطية، حرية الصحافة، إصلاح القضاء وضمان استقلاله مداخل أساسية لتطويق الفساد.

هذا الكلام قلناه لكم بكل اللغات وأسمعناه لكم غير ما مرة ولم تصدقونه، بل تتهموننا بالمغالطة وبالمزايدة، قلناه لكم في الوقت الذي كان فيه للكلمة معنى، ولها ضريبة مكلفة، قلناها لكم على امتداد تاريخنا الكفاحي، خاصة في التسعينات عندما حوكمت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في شخص كاتبها العام الأخ المناضل الوطني الغيور على الوطن والمواطنين محمد نوبير الأموي، ولكن عشنا وعشتم معنا حتى أنصفه التاريخ بعد سنتين فقط من المحاكمة، عندما دق المغفور له الحسن الثاني ناقوس الخطر وقال إن المغرب مهدد بالسكتة القلبية للفساد العام في الإدارة وفي القضاء وفي غيرها، إذن هذا الموضوع بالنسبة لنا ليس جديدا، ورحم الله ذلك الشاعر القديم الذي قال في مثل موقفنا مخاطبا أحدهم قائلا:

ولو في النار تنفخ لاستنارت ولكن أنت تنفخ في الرماد

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

هذا الكلام أوردناه وأتينا به فقط من باب وشهد شاهد من أهلها. الجريدة المذكورة لن نسميها تعرفونها، والجريدة الحكومية بدأت تشرح الموضوع وتضيف ما يلي: الترتيب الدولي لاستشراء الفساد بدأ العمل به منذ 1999 ملي جيتو، حيث كان ترتيب المغرب في تلك السنة 45 ويصبح 37 سنة 2000 مزيان ليتراجع سنة 2002 إلى الدرجة 52 ثم يتقهقر سنة 2005 إلى الرتبة 78 ويعلم الله كم وصل اليوم هذه السنة هاذ الشي ديالكم، قلتوه مزيان

وأتينا به أساسا وتحديدا لنقول لكم إنه لا يكفي رفع شعار تخليق الحياة العامة ليصدقكم الشعب المغربي الذي لذع من جحور سياستكم مرات وليس مرتين فقط أو مرة مرتين فقط كما ورد في الحديث النبوي الشريف" لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين"

فتخليق الحياة العامة ليس كلاما مجردا بل أفعالا ملموسة وممارسات تطبق على أرض الواقع كيف لي مثلا كفاعل سياسي وكفاعل نقابي أن أصدق الحكومة وأثق فيها كالحكومة التي كان يجب عليها من موقع مسؤولياتها الوطنية والتاريخية أن تكون حكومة كل المغاربة، حكومة تسمو عن ذاتها وتتجاوز إطاراتها الحزبية الضيقة لتشمل بعنايتها واهتمامها كل الإطارات الوطنية السياسية منها والاجتماعية والجمعوية، وهو عكس ما تقوم به هذه الحكومة التي أبت إلا أن تحشر نفسها في شرنقة حزبية ضيقة غير آبهة بما تفرض عليها مسؤولياتها الوطنية الكبرى، هل تخليق الحياة العامة يدخل في إطار الحياد الكلي للحكومة وأغلبيتها لأحزاب بعينها؟ ماذا نسمي دعمها لأحزابها؟ أليس هذا فسادا ونهبا للمال العام وبقوة القانون؟ ألا يعتبر دعم أحزاب بذاتها، ونحن مقبلون على استحقاقات 2007 تمييز بهدف الحفاظ على نفس الائتلاف ونفس المواقع؟ فأين المساواة القانونية والانتخابية؟ هل العمل فعلا وحقا على تخليق الحياة العامة من طرف الحكومة وأغلبيتها يتماشى مع إصرارهما الحكومة والأغلبية على الاستحواذ والهيمنة واحتكار الإعلام العمومي وإقفال الباب في وجه العديد من الأحزاب السياسية والتقدمية والديمقراطية التي تخالفها الرأي في العديد من القضايا الوطنية وفي العديد من المجالات رغم أن هذه الأحزاب التقدمية المقصية لها تواجد فعلي وحقيقي في كل القطاعات وعلى مختلف الجهات وتعرف الحكومة ما هي هذه الأحزاب.

إن سياسة التمييز التي تمارسها الحكومة وأغلبيتها تتعارض ليس فقط والأخلاق السياسية، السياسة أخلاق كما قال طيب الذكر رحمة الله عليه عبد الرحيم بوعبيد، وإنما تتعارض أساسا مع الدستور وتحدث شرخا عميقا في المجتمع، مما ينذر بأوخم العواقب ويهدد أمن واستقرار البلاد ثم إن تخليق الحياة العامة أيضا يتطلب العمل بجدية لازمة لردم الهوة السحيقة بين الأغنياء والفقراء في هذه البلاد، وذلك عبر العمل على توزيع الثروة الوطنية بما يشبه العدل لأن الثروة الوطنية اليوم تستحوذ عليها فئة قليلة تموت في الأخير بالتخمة، بينما تموت أغلبية شعبنا بالجوع في السهول والجبال وفي هوامش المدن كما وقع في خنيفرة عندما استشهد 28 طفل، وهو ما يشكل فعلا وصمة عار في جبين هذه المرحلة.

لذلك تخليق الحياة العامة هو أن نسير في الاتجاه الذي ينصف المغاربة ويرفع عليهم الظلم الاجتماعي، تخليق الحياة العامة هو العمل على استرجاع الأموال العامة المنهوبة من كل الذين نهبوها وهم معروفون لديكم، تخليق الحياة العامة وضع حد للتبذير وللرشوة وللزبونية وللمحسوبية والحزبية الضيقة، ما تحدثت عنه جرائد أمس بما وقع في سطات يندى له الجبين، وهو عنوان عريض لمدى الفساد والزبونية الحزبية المستشري في الحقل الحزبي والسياسي في بلادنا.

تخليق الحياة العامة هو العمل على صيانة والحفاظ على ممتلكات الشعب المغربي وعدم التفريط فيها وتفويتها في ظروف لا أقول عنها مشبوهة ولكن أقول فقط أنها ملتبسة وغير واضحة.

تخليق الحياة العامة هو خلق مزيد من فرص الشغل لبنات وأولاد المغاربة الذين يلقون بأنفسهم في غياهب البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي يأسا واغترابا من وطنه.

تخليق الحياة العامة: النهوض بالمدرسة العمومية والحفاظ عليها كفضاء لإنتاج القيم الوطنية الأصيلة والمتأصلة في شعبنا، قيم التضحية قيم نكران الذات، قيم الوفاء، قيم الإخلاص، إلخ.. قيم الاستعداد الدائم للدفاع عن هذا الوطن، قيم أيضا المواطنة والعلم والمعرفة.

تخليق الحياة العامة تمكين المواطنين من الخدمات العمومية في الصحة والنقل والسكن كحق من حقوق المواطنة، هذه الخدمة العمومية الآن أصبحت في خبر كان تخلصت منها الحكومة بشكل نهائي.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل مع هذا القانون لأنه كما قلت آنفا يمكن أن يشكل أداة لمحاربة غسل الأموال كوجه من أوجه الفساد الكثيرة. نحن معه من منطلق غير منطلق الحكومة في بعض منطلقاتها، خاصة عندما تحدثوا.. تعتبر أن هذا القانون أيضا لمحاربة الإرهاب نحن نختلف في تقديراتنا، في مفهومنا للإرهاب، إذن عندما تتحدث على محاربة الإرهاب كمنطلق من منطلقاتها، فنحن طبعا

ضد الإرهاب بشتى تشكلاته وتشعباته وطنيا ودوليا، خاصة إرهاب الدولة الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على الشعوب والدول، نريد أن نقول إن فهمنا للإرهاب شامل وعام لا ينحصر فيما تذهب إليه الولايات المتحدة الأمريكية والدائرون في. فلكها من حكومات ودول تابعة لأمريكا وغير أمريكا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ساهمنا وبصدق ووفاء وبمسؤولية أيضا في النقاش العام وفي مناقشة مواد هذا المشروع وقدمنا تعديلات موضوعية وهادفة ترمي إلى استقواء النص وتمنيعه وتمكينه من آليات وأدوات التفعيل، وقدمنا مقترحا يتعلق بالديباجة، تبنته أيضا حتى الأغلبية لكن الحكومة رفضته واتفقنا في اللجنة على أنه يمكن، بل اتفقنا أنه يجب أن يرد في مكان آخر، ولكن السيد الوزير تحدث عن ما اتفقنا عليه واستثنى هذه القضية، نحن نتشبث بها لأننا اتفقنا لذلك نلح على أن ديباجتنا يجب أن ترى النور في ما اتفقنا عليه في الجلسة.

إذن قلت تقدمنا بتعديلات موضوعية وهادفة ترمي إلى استقواء النص وتمنيعه وتمكينه من آليات وأدوات التفعيل غير أن الحكومة تعاملت معها بمنتهى الاستخفاف، كما تعاملت ويا لالغرابة حتى مع تعديلات الأغلبية، مما أسفر في النهاية عن رفض كل التعديلات التي تقدمنا بها وتقدم بها غيرنا في الأغلبية وفي المعارضة، مما يطرح سؤالا مؤرقا هو ما الجدوى من كل ذلك النقاش العام وفي المواد لذا أتت الحكومة إلى هذه الغرفة وفي خلدها ونيتها وبسبق إصرار رفض كل التعديلات ومن أي فريق رفضتها بدعاوي واهية من قبيل لا يمكننا لوحدنا في المغرب أن ندخل تعديلات على النص وكل الدول التي صادقت عليه لم تفعل ذلك، إنه منطق معوج وغير صحيح وغير سليم، إنه عذر أكبر من الزلة.

ومع ذلك فإننا سنصوت لصالح هذا المشروع ونتمنى صادقين أن لا يبقى حبرا على ورق لأن العبرة ليس فقط إنتاج مزيد من القوانين وإنما العبرة وكل العبرة هو إنتاجها أولا وتفعيلها وتنفيذها ثانيا.

أتمنى أن لا يكون مصير هذا النص مصير ذلك القانون، قانون التصريح بالممتلكات الذي تحدث عنه السيد وزير العلاقة مع البرلمان في إحدى الجلسات، وقال إنه صدر وتمت المصادقة عليه سنة 1992 ستة عشرة سنة وهو موضوع في الرفوف تنخره القردة والبخوش حتى الآن.

نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نعتقد جازمين بأنه من الأجدى والأهم أن نتوفر كمغرب على مثل هذا النص، حتى ولو لم تطبقه هذه الحكومة فإنه بدون شك سيأتي حتى ولو بعد حين من سيطبقه لأن الديمقراطية الحقيقية آتية لا ريب فيها، فدوام الحال من المحال والمغرب والمغاربة يتغيرون والأمس ليس هو اليوم وغدا سيختلف كليا عن اليوم والمغاربة إن شاء الله سينتصرون.

شكرا على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار السيد أخميس عن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. إذن نمر للتصويت على مواد المشروع. إذن هناك المادة الأولى وتتكون من عدة فصول نعرض هذه الفصول للتصويت.

إذن هناك المادة 1 وتتكون من عدة فصول، نعرض هذه الفصول للتصويت

إذن الفصل الأول 1-547 نعرضه على التصويت ومن بعد نتمشاو عليه.

الموافقون = الإجماع.

إذن نعرض الفصول التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 للتصويت إذن: الإجماع.

أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت: الإجماع.

المادة 2 تتضمن عدة مواد، كذلك سنصوت على كل مادة على حدة.

المادة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13: الإجماع هناك ورد تعديل باسم المادة 14 من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

**المستشار السيد أحمد أخميس:**

السيد الرئيس شكرا. عندنا تعديلات متعددة سحبنا الكثير منها تماشيا مع الإخوان ولتسهيل المأمورية ولكن على كل حال لابد وأن نتشبث بهذا التعديل، لأننا نعتقد على أنه يعطي واحد المناعة وواحد التقوية لهذه الوحدة. قلنا على أنه يجب أن تتكون من الكفاءات الشخصية وممثلي المؤسسات المعنية لمحاربة جريمة غسل الأموال، بمعنى أننا نريد أن نشكل واحد الملامح لهذه الوحدة التي أتى بها هذا القانون.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للسيد الوزير.

**السيد وزير المالية والخوصصة:**

شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس الحكومة ما متفقاش مع هذا التعديل، أولا لأنه من الناحية الشكلية الناس ديال الوحدة هم أشخاص، ماشي كفاءات بطبيعة الحال خص تكون عندهم مؤهلات وكفاءات وأنا ذكرت داخل اللجنة أن هاذ الناس هم بطبيعة الحال ينتمون إلى مؤسسات لها ارتباط عضوي بالإشكالية ديال تبييض الأموال.

إضافة إلى ذلك المادة 22 من هذا النص تقول بأنه هذه الوحدة يمكن كذلك أن تستعين بأعوان مؤهلين اللي تيعملوا في عدة إدارات وبالتالي لهذه الاعتبارات نرى ليس من الضروري أن يكون هذا التعديل وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير. إذن أعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون = 19

المعارضون = 40

الممتنعون = لا أحد.

إذن أعرض المادة 14 كما وافقت عليها اللجنة والعكس صحيح.

الموافقون = 40

المعارضون = 19

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل كما صوت عليه ووافقت الجلسة على المادة 14 كما وافقت عليها اللجنة.

إذن نمر لاستكمال هذه المواد، هناك المادة 15، 16، 17، 18، 19، 20 الإجماع.

هناك المادة 21 ورد فيها تعديل كذلك. إذن تفضل مقدم التعديل.

**المستشار السيد أحمد أخميس:**

شكرا السيد الرئيس. لنا تعديل في هذه المادة أضفنا: المادة تقول باستثناء التصريح بالاشتباه، وأضفنا وفق ما تنص عليه المادة 10 أعلاه، والمادة 10 طبعا تقول يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 كتابة غير أنه في حالة الاستعجال يمكن تقديمه شفويا، شريطة تأكيده كتابة هذا هو نص التعديل. وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار. الكلمة للحكومة.

**السيد وزير المالية والخوصصة:**

السيد الرئيس، الحكومة ما متفقاش مع هذا التعديل أولا لأن المادة 10 اللي هي المرجع تنص على الاحتفاظ بالتصريح للإشتباه بالملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق. ففيما يتعلق بإدراج التأكيد على الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في هذه المادة 21، حينما يطلب قاضي التحقيق أو وكيل الملك معلومات إضافية توصلت بها الوحدة بعد إحالة الملف على السلطة القضائية فهو يخص مرحلة أخرى من التحقيق، وبالتالي المادة 21 تنص على تطبيق مقتضيات تخص مرحلة التحقيق وليس على الإحالة الأولى للملف على السلطات القضائية. لهذا الاعتبار الحكومة ما متفقاش مع هذا التعديل. شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير. إذن أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 19

المعارضون = 40

الممتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل وأقدم المادة 21 كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 40

المعارضون = 19

الممتنعون = لا أحد.

إذن أعرض كذلك المواد: 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 للتصويت:

الإجماع.

أعرض المادة الثانية برمتها للتصويت، كذلك الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، إذن الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

ورفعت الجلسة وشكرا.

محمد تيتنا العلوي